

التصنيفات: ادارة محلية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٦

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/١٤/٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام التصرف بعقار الادارة المحلية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٠٨٩ | تاريخ: ١٩٦٥/٢٢/٣ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ١٧

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى الفقرات (١ - ل) و (١ - م) و (٢) من المادة الثالثة والستين المعدلة من قانون ادارة الاولوية رقم (١٦) لسنة ٩٤٥ و بناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء.

امر بوضع النظام الاتي: -

المادة ١

اضيفت عبارة (والمتوسطة والثانوية) الى عبارة (كأبنية المدارس الابتدائية) في الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب المادة (١) من نظام تعديل نظام التصرف بعقار الادارة المحلية رقم ٦ لسنة ١٩٦٥، رقمه ٤٣ صادر بتاريخ ١٩٦٩/٠٧/٢٩:

يقصد بعقار الادارة المحلية لاغراض هذا النظام الاملاك العائدة لها المبينة ادناه: -

- ١ - دار السكن - الدار المعدة للسكن على وجه الاستغلال المشيدة لسكن الموظفين والمستخدمين والعمال وغيرهم وتشمل الشقة والغرفة وقطعة الارض السكنية.
- ٢ - المنشآت المحلية العامة - الابنية والمنشآت الثابتة المخصصة للمنافع العامة المحلية لغير اغراض السكن ولتحقيق وظيفة من وظائف الادارة المحلية كأبنية المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية والملاعب والمستوصفات الصحية وما الى ذلك.
- ٣ - العقارات التجارية - الابنية المشيدة لغرض الاستغلال لتحقيق منفعة للادارة المحلية كالحوانيت والاسواق وما الى ذلك.
- ٤ - الاراضي والبساتين التي تعود ملكيتها الى الادارة المحلية

المادة ٢

على المتصرف ان يعرض على مجلس اللواء العام في دورته السنوية كشفا بالعقارات التجارية والاراضي والبساتين ودور السكن العائدة الى الادارة المحلية متضمنا حالة كل عقار من حيث وجه استغلاله ومصروفاته ووارداته السنوية ليقرر المجلس ما يلزم بشأن التصرف به بيبعا او ايجارا وفق احكام هذا النظام.

المادة ٣

لا يجوز التصرف بالعقار المملك للادارة المحلية من الخزينة بدون بدل الا في الحدود والاعراض المخصص لها وفق قانون تملك العرصات والمباني الاميرية.

المادة ٤

تؤجر الى المعلمين وغيرهم من الموظفين والمستخدمين الدور التي تشييدها الادارة المحلية خصيصا لهم ويجرى توزيعها عليهم بتسبب من رؤساء دوائهم على ان تستوفى اجورها منهم طوال المدة التي تبقى فيها مخصصة لهم وعند الاستغناء عن اية دار من هذه الدور تقرر الادارة المحلية التصرف بها وفقا لاحكام هذا النظام ويستثنى من حكم هذه المادة رئيس الوحدة الادارية فيجوز ان تؤجر له اية دار غير مشغولة من هذه الدور بقرار من المتصرف.

المادة ٥

- ١ - تؤجر دور الادارة المحلية في الوحدات الادارية الى الموظفين والمستخدمين التاليين حسب تسلسلهم بتسبب من رئيس مجلس اللواء العام.
- أ - موظف ومستخدم الادارة المحلية.
- ب - موظف ومستخدم الادارة العامة.
- ج - موظف ومستخدم اية دائرة رسمية او شبه رسمية.
- ٢ - يشترط في من يحق له ان يكون مستأجرا من الموظفين والمستخدمين المذكورين بالفقرة (١) ان لا يملك هو او زوجته دارا في المحل المشيد فيها دار الادارة المحلية على ان يرجع في ذلك من كان مكلفا بعائلة تسكن معه.
- ٣ - يجوز لرئيس مجلس اللواء العام تخصيص دار الادارة المحلية غير المشغولة الى احد الموظفين دون التقيد باحكام الفقرة (١) وذلك باحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة مع بيان الاسباب الى وزير الداخلية.
- ٤ - يجوز ايجار دور الادارة المحلية الى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية لاتخاذها مقرات لها في حالة عدم تيسر ابنية صالحة لدوائرها. ويقدر بدل الايجار من قبل لجنة يولفها رئيس مجلس اللواء العام ولا يكون قرارها نافذا الا بمصادقته.

المادة ٦

- ١ - يستوفى من المستأجر لدار الادارة المحلية بدل ايجار شهري يعادل ما يستوفى من الموظفين والمستخدمين المستأجرين لدور الحكومة على ان يستقطع بدل الايجار من راتب الموظف او المستخدم من قبل دائرته ويحول الى الادارة المحلية.
- ٢ - اذا كان المستأجرون لدار الادارة المحلية اكثر من واحد ولا يولفون بمجموعهم عائلة واحدة فيؤخذ من كل منهم خمسون بالمائة من البديل المقرر لهذه الدار كمثل ما يؤخذ من موظف او مستخدم يسكنه مع عائلته.
- ٣ - يقدر بدل الايجار السنوي على الشاغلين للدور المنشأة لسكنى العازبين والعازبات من قبل لجنة يولفها رئيس مجلس اللواء العام ولا يكون قرارها نافذا الا بمصادقته ويستقطع هذا البديل باقساط شهرية وفق الطريقة المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ٧

لغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من نظام التعديل الثاني لنظام التصرف بعقار الادارة المحلية رقم ٦ لسنة ١٩٦٥، رقمه ٢٧ صادر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨، واستبدلت بالنص الاتي:

- تباع ثمرة البساتين وتؤجر للإدارة المحلية كذلك دور السكن الزائدة عن حاجة الموظفين والمستخدمين بالمزايدة العلني وفق أحكام قانون بيع أموال الدولة المنقولة وقانون بيع وإيجار عقارات الحكومة ويمارس وزير الداخلية لهذا الغرض صلاحية وزير المالية المنصوص عليها في القانون الأخير وتكون مدة الإيجار لهذه العقارات سنة واحدة ويجوز لمجلس المحافظة أو من يخوله تأجيرها مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولرئيس لمجلس المحافظة بناء على طلب المستأجر أن يسقط البديل بشرط أن :
- ١ - يستوفي ثلث بدل الإيجار حالا عند إجراء الإحالة .
 - ٢ - لا يزيد عدد الأقساط على الأربعة ولا يمتد أجل آخر قسط من الأقساط إلى أكثر من تسعة أشهر من تاريخ الإيجار .
 - ٣ - وفيما يتعلق باستيفاء بدلان الإيجار المؤجر لمدة تزيد على السنة الواحدة فلرئيس مجلس المحافظة أن يسقط بدل الإيجار مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة إلى أقساط لا يزيد عددها على ضعف سني الإيجار على أن يدفع آخر قسط قبل انتهاء مدة الإيجار بستة أشهر على الأقل .

النص القديم للمادة:

تباع ثمرة البساتين وتؤجر الاراضي والعقارات التجارية العائدة للادارة المحلية وكذلك دور السكن الزائدة عن حاجة الموظفين والمستخدمين بالمزاد العلني وفق احكام قانون بيع اموال الدولة المنقولة و قانون بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة ويمارس وزير الداخلية لهذا الغرض صلاحية وزير المالية المنصوص عليها بالقانون الاخير وتكون مدة الايجار لهذه العقارات سنة واحدة ويجوز بموافقة رئيس مجلس اللواء العام دفع بدل الايجار على اربعة اقساط متساوية.

المادة ٨

يجوز بقرار من مجلس اللواء العام وموافقة وزير الداخلية تمليك عقار الادارة المحلية الى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية عند تحقق مصلحة للادارة المحلية في ذلك مقابل تعويض نقدي او عيني يتفق عليه.

المادة ٩

يجوز بقرار من مجلس اللواء العام وبموافقة وزير الداخلي تمليك دار السكن المؤجرة الى المستخدم الصغير او العامل اذا كانت كلفة انشائها لا تتجاوز الف دينار مضافا اليها ثمن الارض بالسعر المشتراة به وذلك في حالة تحقق مصلحة للادارة المحلية وعدم حاجتها الى الدار او الى ارضها على ان تستوفى كلفة الدار باقساط متساوية لا تتجاوز عشرين سنة ولا يجوز بيعها او اتخاذها لغير

اغراض السكن قبل مرور عشر سنوات من تاريخ التملك وبخلاف ذلك يصبح التملك باطلا ولا يستحق المملك له استعادة ما دفعه من اقساط ولا تسجل الدار باسم المملك له الا اذا دفع خمسين بالمائة من المبلغ وتوضع اشارة الحجز على الدار حتى يتم تسديد بقية الاقساط واذا لم يقبل المستخدم الصغير او العامل الشراء فتباع بالمزاد العلني بقرار من مجلس اللواء العام وفقا لاحكام قانون بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة.

المادة ١٠

لا يجوز ان تشيد دور سكن على حساب الادارة المحلية الا في الاماكن النائية اما في الاماكن الاخرى فلا تشيد هذه الدور الا لسكنى المعلمين وموظفي ومستخدمي الادارة المحلية على ان تستحصل موافقة وزير الداخلية على ذلك.

المادة ١١

اضيفت عبارة (او من يخوله) الى آخر هذه المادة بموجب المادة (١) من نظام التعديل الثالث لنظام التصرف بعقار الادارة المحلية رقم ٦ لسنة ١٩٦٥، رقمه ١٠ صادر بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٥:

لا يجوز ان تتجاوز المبالغ التي تصرفها الادارة المحلية سنويا لترميم او ادامة او صيانة الدور والمباني المؤجرة على خمسين بالمائة من بدل ايجارها السنوي ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة غير الاعتيادية فيتم الصرف فيها بقرار من مجلس اللواء العام وموافقة وزير الداخلية او من يخوله.

المادة ١٢

لا يجوز تغيير نوع التخصيص المعد له عقار الادارة المحلية الا اذا تحققت مصلحة للادارة المحلية في ذلك بقرار من مجلس اللواء العام وموافقة وزير الداخلية.

المادة ١٣

لوزير الداخلية اصدار التعليمات المقتضاة لتسهيل تنفيذ هذا النظام.

المادة ١٤

يلغى نظام التصرف بعقار الادارة المحلية رقم (٣) لسنة ١٩٦٢.

المادة ١٥

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٦

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر شوال سنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٦٥.

المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

الفريق

طاهر يحيى

رئيس الوزراء

ناجي طالب

وزير الخارجية

محسن حسن الحبيب	صبحي عبد الحميد
وزير الدفاع	وزير الداخلية
محمد جواد العبوسي	عبد الكريم فرحان
وزير المالية	وزير الثقافة والارشاد
شكري صالح زكي	عبد الستار علي الحسين
وزير التربية	وزير العدل
عزيز الحافظ	عبد العزيز الوتاري
وزير الاقتصاد	وزير النفط
عبد الصاحب العلوان	شامل السامرائي
وزير الاصلاح الزراعي	وزير الصحة
عبد الحسن زلزلة	عبد الفتاح الالوسي
وزير التخطيط	وزير الاشغال والاسكان
اديب الجادر	عبد المجيد سعيد
وزير الصناعة	وزير المواصلات
عبد الكريم هانيء	فؤاد الركابي
وزير العمل والشؤون	وزير الشؤون البلديةة
الاجتماعية	والقروية
مصلح النقشبندي	عبد الرزاق محيي الدين
وزير الاوقاف	وزير الوحدة